

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الوضوء إتمامه ثم استقبال القبلة فكبر تكبيرة الإحرام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فيه أنه لا يجب دعاء الاستفتاح إذ لو وجب لأمره به وظاهره أنه يجزئه من القرآن غير الفاتحة ويأتي تحقيقه ثم اركع حتى تطمئن راکعاً فيه إيجاب الرجوع والاطمئنان فيه ثم ارفع من الركوع حتى تعتدل قائماً من الركوع ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فيه أيضاً وجوب السجود ووجوب الاطمئنان فيه ثم ارفع من السجود حتى تطمئن جالسا بعد السجدة الأولى ثم اسجد الثانية حتى تطمئن ساجداً كالأولى فهذه صفة ركعة من ركعات الصلاة قياماً وتلاوة وركوعاً واعتدالاً منه وسجوداً وطمأنينة وجلوساً بين السجدين ثم سجدة باطمئنان كالأولى فهذه صفة ركعة كاملة ثم افعل ذلك أي جميع ما ذكر من الأقوال والأفعال إلا تكبيرة الإحرام فإنها مخصوصة بالركعة الأولى لما علم شرعاً من عدم تكرارها في صلاتك في ركعات صلاتك كلها أخرج السبعة بألفاظ متقاربة وهذا اللفظ الذي ساقه هنا للبخاري وحده ولا بن ماجه أي من حديث أبي هريرة بإسناد مسلم أي بإسناد رجاله رجال مسلم حتى تطمئن قائماً عوضاً عن قوله في لفظ البخاري حتى تعتدل فدل على إيجاب الاطمئنان عند الاعتدال من الركوع ومثله أي مثل ما أخرجه بن ماجه ما في قوله ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان حتى تطمئن قائماً ولأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه فيها فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا فاحمد الله وكبره وهما ولأبي داود ثم اقرأ بأمر الكتاب وبما شاء الله ولأبي حبان ثم بما شئت في حديث رفاعة بكسر الراء هو بن رافع صحابي أنصاري شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي عليه السلام الجمل وصفين وتوفي أول إمارة معاوية عند أحمد وابن حبان فإنه عندهما بلفظ حتى تطمئن قائماً وفي لفظ لأحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام أي التي انخفضت حال الركوع ترجع إلى ما كانت عليه حال القيام للقراءة وذلك بكمال الاعتدال وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع أي مرفوعاً إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله في آية المائدة ثم يكبر الله تكبيرة الإحرام ويحمده بقراءة الفاتحة إلا أن قوله فإن كان معك قرآن يشعر بأن المراد بقوله يحمد غير القراءة وهو دعاء الافتتاح فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام ويأتي الكلام في ذلك ويثني عليه بها وفيها أي في رواية النسائي وأبي داود عن رفاعة فإن كان معك قرآن فاقراً وإلا أي وإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله أي ألفاظ الحمد والأظهر أن يقول الحمد وكبره بلفظ الله أكبر وهما بقول لا إله إلا

ا فدل على أن هذه عوض القراءة لمن ليس له قرآن يحفظه ولأبي داود أي من رواية رفاة ثم  
اقرأ بأم الكتاب وبما شاء ا لابن حبان ثم بما شئت هذا حديث جليل يعرف بحديث المسية  
صلاته وقد اشتمل على تعليم ما يجب في الصلاة وما لا تتم إلا به فدل على وجوب الوضوء لكل  
قائم إلى الصلاة وهو كما دلت عليه الآية إذا قمتم إلى الصلاة